



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها | داخل الجزائر | | خارج الجزائر | | الإدارة والتحرير الكتاتبة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية |
|---|--------------|-------|--------------|---|---|
| | 6 أشهر | سنة | 6 أشهر | سنة | |
| | | | | | |
| 20 دج | 30 دج | 30 دج | 50 دج | 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر | |
| 30 دج | 30 دج | 40 دج | 70 دج | الهاتف : 15-18-66 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200 | |
| كما فيها نفقات الإرسال | | | | | |

من النسخة الأصلية : 0,30 دج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 دج - من العدد للسبب السابقة : 0,50 دج وتسليم الهارس بحسب المسترقي
المطلوب منهم إرسال لفاك الورق الأخيرة عند تحديدهم المراكز لهم والإعلام بمطالعتهم يؤدي عن تغير العنوان 0,40 دج - من النشر على أساس 0,50 دج للسفر

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم 74 - 60 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1394
الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق
بإنشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي
والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة الجمهورية الغابونية الموقع عليه بمدينة
الجزائر في 9 مايو سنة 1974.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1394 الموافق
18 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين مستشار تقني.

- قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 11
يونيو سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام للمؤسسات
الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران.

اتفاقات دولية

- أمر رقم 74 - 60 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1394
الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق
بإنشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي
والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة الجمهورية الغابونية الموقع عليه بمدينة
الجزائر في 9 مايو سنة 1974.

- أمر رقم 74 - 61 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1394
الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق
المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية والمتضمن إنشاء لجنة
مختلطة للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني الموقع عليه
ببرلين في 20 أكتوبر سنة 1972.

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران.

- قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 يتضمنان تعيين رئيسي مكتب.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 17 مايو سنة 1974 يتضمن شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض اعتمادات التسيير الخاصة بوزارة الصحة العمومية.

- قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 6 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين رئيس مكتب.

وزارة العدل

- قراران مؤرخان في 15 و 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 7 و 13 مايو سنة 1974 يتضمنان حركة في سلك المدافعين القضائيين.

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مقتصدین.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف نواب مقتصدین.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية.

وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير.

وزارة السياحة

- مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 20 يونيو سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام مدير.

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 29 مايو سنة 1974 يتضمن تهيئة نطاق قبضة مستشفى تيزي وزو.

- قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 3 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث مكتب للجمارك بالرويبة (الجزائر).

- قرار مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1394 الموافق 21 يونيو سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الضرائب.

- مقرر مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة البريد والمواصلات.

- مقرر مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 4 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة الصناعة والطاقة.

وزارة قدماء المجاهدين

- مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمتحف الوطني للمجاهد.

وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير.

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1393 الموافق 27 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 12 يوليو سنة 1971 والمتضمن الترخيص ببيع قطعة أرض من أملاك الدولة تدعى « قورسو » كائنة ببرية في دائرة تلمسان لصالح الشركة الوطنية للكهرباء والغاز قصد اقامة محطة لتحويل التيار الكهربائي الذي يربط زهانة بتلمسان والغزوات.

- قرار مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974 صادر عن والي الاوراس يتضمن التصريح بأن انشاء منشأة للبرملة ومنشأة للاسترداد من الاعلى والاسفل للقناة الجديدة لوادي قورزي من المنفعة العمومية.

- قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974 صادر عن والي الاصنام يتضمن انتهاء تخصيص جزء من قطعة الارض في المكان المسمى بـ « لافارم » تبلغ مساحته 947 م² كان قد خصص لمصلحة الجسور والطرق بالاصنام.

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1394 الموافق 9 أبريل سنة 1974 صادر عن والي تلمسان، يتضمن سحب تخصيص العقار الكائن ببني صاف في طريق معطي محمد والمخصص مجانا لفائدة حزب جبهة التحرير الوطني.

اعلانات وبلاغات

- اذارات لمقاولين.

اتفاقات دولية

امر رقم 74 - 61 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية والمتضمن انشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني الموقع عليه ببرلين في 20 أكتوبر سنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية والمتضمن انشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني الموقع عليه ببرلين في 20 أكتوبر سنة 1972 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية والمتضمن انشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني الموقع عليه ببرلين في 20 أكتوبر سنة 1972 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 .
هواري بومدين

امر رقم 74 - 60 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الغابونية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 9 مايو سنة 1974

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الغابونية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 9 مايو سنة 1974 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الغابونية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 9 مايو سنة 1974 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 .
هواري بومدين

قوانين وأوامر

- الصفحة 469 - العمود الثاني - السطر العاشر (الفهرس)
والصفحة 472 - العمود الثاني - المادة الاولى و 2 و 3 .

بدلا من :

جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا

يقراً ما يلي :

جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا .

امر رقم 74 - 50 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 يتضمن احداث جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 35 الصادر بتاريخ 8 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 30 أبريل سنة 1974 .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 يعين السيد عبد الحميد طالبي، مستشارا تقنيا مكلفا بالمسائل الاقتصادية بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 11 يونيو سنة 1974 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام للمؤسسات الوطنية للاستقلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 11 يونيو سنة 1974، تنهى ابتداء من 24 ابريل سنة 1974، مهام السيد قدور قنوت، بوصفه كاتباً عاماً للمؤسسة الوطنية للاستقلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران .

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 يعين السيد شريف حسين، مديراً للشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 يتضمنان تعيين رئيسي مكتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 يعين السيد عبد الرحمن على

اسماعيل، المتصرف من الدرجة الرابعة، رئيس مكتب بوزارة المالية .

ويستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة من زيادة في الرقم الاستدلالي تبلغ 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش المحسوب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974، يعين السيد محمد الطاهر علوم، المتصرف من الدرجة الثانية، رئيس مكتب بوزارة المالية .

ويستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة من زيادة في الرقم الاستدلالي تبلغ 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش المحسوب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 17 مايو سنة 1974 يتضمن شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض اعتمادات التسيير الخاصة بوزارة الصحة العمومية

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

وزارة العدل

قراردان مؤرخان في 15 و 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 7 و 13 مايو سنة 1974 يتضمنان حركة في سلك المدافعين القضائيين

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 7 مايو سنة 1974، يعين السيد الطاهر قاضي مدافعا قضائيا بقالة 101.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974، ينقل السيد ميلود حمادو، المدافع القضائي بمستغانم بنفس الصفة الى سيدى علي .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مقتصدتين

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ووزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 المعدل بالمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 314 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمقتصدتين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 85 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية،

— وبمقتضى الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

يقراردان ما يلي :

المادة الاولى : ان تسيير اعتمادات السير المتعلقة بنفقات الادوات والاثاث (34 - 22) والتوريد (34 - 23) لمصلحة حفظ الصحة والوقاية يخضع بصورة استثنائية لاختصاص المصالح المركزية لوزارة الصحة العمومية طبقا للمادة 3 من المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 17 مايو سنة 1974 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفى

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 6 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 6 مايو سنة 1974 يعين السيد مختار بن ثابت، المتصرف من الدرجة الاولى، رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للمالية بوزارة الداخلية .

ويستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة من زيادة في الرقم الاستدلالي تبلغ 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش المحسوب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

المادة 8 : يمكن أن تضاف نقط للمرشحين الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969 .

المادة 9 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى أول جمادى الاولى عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1974 .

عن وزير التعليم الابتدائى
والثانوى
الكاتب العام
حسين طيبي
عبد الحميد مهورى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 1 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف نواب مقتصدى

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،
ووزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهتم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 المعدل بالمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 315 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لنواب المقتصدى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 يناير سنة 1970 والمتعلق بتنظيم الامتحان المهنى لتوظيف المقتصدى ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تفتح فى اطار القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه وبرسم سنة 1974، مسابقة لتوظيف ثمانية وأربعين (48) مقتصد .

المادة 2 : يمكن أن يشارك فى المسابقة الموظفون التابعون لسلك المقتصدى والبالغون 30 سنة من العمر على الأقل عند المسابقة بشرط :

(أ) أن يكونوا قد سبق لهم العمل بهذه الصفة مدة ثمان سنوات منها سنتان بصفة مسيرين،

(ب) أو العمل مدة ست سنوات بهذه الصفة منها ثلاث سنوات بصفة مسيرين .

المادة 3 : تودع ملفات الترشيح بوزارة التعليم الابتدائى والثانوى، وتتألف من الوثائق التالية :

(أ) طلب للمشاركة فى اختبارات المسابقة ،

(ب) كشف عن الخدمات السابقة يبين الاقدمية فى سلك نواب المقتصدى .

المادة 4 : يمكن فى حدود 40 ٪ من المناصب المعروضة فى المادة الاولى أعلاه، لنواب المقتصدى الحاصلين على الليسانس فى الحقوق أو على شهادة معادلة والمسجلين فى قائمة تأهيل، والبالغين من العمر 30 سنة على الأقل، عند أول يناير من سنة اعداد القائمة المذكورة، وذلك بشرط أن تسبق لهم خمس سنوات من العمل فى درجتهم، منها ثلاث سنوات بصفة مسيرين .

المادة 5 : تجرى الاختبارات فى 14 نوفمبر سنة 1974 بالجزائر العاصمة .

المادة 6 : ينتهى تسجيل المترشحين فى 10 أكتوبر سنة 1974 .

المادة 7 : يمكن تأخير حدود السن وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ووزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهتم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 المعدل بالمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى المصالح الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 فبراير سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المسابقة والامتحان المهني لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح في اطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه وبرسم سنة 1974، مسابقة لتوظيف أربعائة وأحد عشر (411) مساعدا للمصالح الاقتصادية .

المادة 2 : يمكن أن يشارك في هذه المسابقة، المترشحون البالغون 18 سنة من العمر على الأقل و 30 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة والمثبتون لمستوى معادل للسنة الثانية ثانوي (السنة الاولى سابقا من التعليم الثانوي) .

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 مارس سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المسابقة الاختبارية والامتحان المهني لتوظيف نواب المقتصدین، يقران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح في اطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه وبرسم سنة 1974، مسابقة لتوظيف تسعة وسبعين (79) مقتصدا .

المادة 2 : يمكن أن يشارك في المسابقة، المترشحون الحاصلون على شهادة واحدة من الليسانس، البالغون 21 سنة من العمر على الأقل و 35 سنة على الأكثر عند تاريخ الامتحان .

المادة 3 : توجه ملفات الترشيح الى وزارة التعليم الابتدائي والثانوي وتتألف من الوثائق المنصوص عليها في المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يمكن، في حدود 10 ٪ من المناصب المعروضة بموجب المادة الاولى أعلاه، لمساعدى المصالح الاقتصادية الذين لهم خمس سنوات بهذه الصفة، أن يشاركوا في المسابقة بشرط ألا يجاوزوا أربعين سنة من العمر .

المادة 5 : تجرى الاختبارات يوم 14 نوفمبر سنة 1974 بالجزائر العاصمة .

المادة 6 : ينتهى تسجيل المترشحين في 10 أكتوبر سنة 1974 .

المادة 7 : يمكن تأخير حدود السن المشار اليها أعلاه طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمشار اليه أعلاه .

المادة 8 : يمكن أن تضاف نقط للمترشحين الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 .

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1974 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

عن وزير التعليم الابتدائي

والثانوي

الكاتب العام

عبد الحميد مهري

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 20 يونيو سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 20 يونيو سنة 1974 تنهى مهام السيد محمد شرشالي، بوصفه مديرا بوزارة السياحة بسبب وفاته.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 29 مايو سنة 1974 يتضمن تهيئة نطاق قبضة مستشفى تيزى وزو

ان وزير المالية،

— بمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1394 الموافق 6 مايو سنة 1974 الصادر عن وزارة الصحة العمومية والمتضمن الغاء مستشفى تيزى وزو للأمراض الصدرية باعتباره مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي،

— وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 فيما يخص قبضة الضرائب المختلفة لمستشفى تيزى وزو، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيع قرار وزير الصحة العمومية.

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 29 مايو سنة 1974.

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

المادة 3 : توجه ملفات الترشيح الى وزارة التعليم الابتدائي والثانوي وتتألف من الوثائق المنصوص عليها فى المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يمكن، فى حدود 10 ٪ من المناصب المعروضة بموجب المادة الاولى أعلاه، للموظفين الاداريين الرسميين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر، أن يشاركوا فى المسابقة بشرط أن تسبق لهم خمس سنوات من العمل فى ادارة التربية الوطنية .

المادة 5 : تجرى الاختبارات يوم 14 نوفمبر سنة 1974 بالجزائر العاصمة .

المادة 6 : ينتهى تسجيل المترشحين فى 10 أكتوبر سنة 1974 .

المادة 7 : يمكن تأخير حدود السن المشار اليها أعلاه طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمشار اليه أعلاه .

المادة 8 : يمكن أن تضاف نقط للمترشحين الذين لهم صفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969 .

المادة 9 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى أول جمادى الاولى عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1974 .

عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي
الكاتب العام
عبد الحميد مهري

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 يعين السيد بلخلفة بلطرش، نائب مدير الميزانية والادوات .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

المادة 5 : يكلف مدير الجمارك بتنفيذ هذا القرار السدي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

وحرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1394 الموافق
3 يونيو سنة 1974.

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1394 الموافق
21 يونيو سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
الضرائب

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى
الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن
الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان
عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم
الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثاني
عام 1394 الموافق 21 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد
عبد الحميد عمراني كمدير للضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد عمراني، مدير
الضرائب الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق
والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1394 الموافق
21 يونيو سنة 1974.

اسماعيل محروق

الملحق

| المصالح الاخرى المسيرة | المقرر | تعيين القباضة |
|---|----------------------------|--------------------------|
| يلقى : مستشفى تيزى وزو للامراض الصدرية | ولاية تيزى وزو تيزى وزو | قباضة مستشفى تيزى وزو |

قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 3
يونيو سنة 1974 يتضمن احداث مكتب للجمارك بالروبيية
(الجزائر)

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى قانون الجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1388
الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتعلق بقائمة واختصاصات
المكاتب الجمركية،

- وبعد الاطلاع على طلب الشركة الوطنية للصناعات
الميكانيكية،

- وبناء على اقتراح مدير الجمارك،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد بالروبيية (ولاية الجزائر) مكتب للجمارك
متخصص، يسمى « الروبيية سوناكوم ».

المادة 2 : ان المكتب الجمركي « للروبيية سوناكوم » لا يختص
الا بعمليات تأدية الحقوق الجمركية المتعلقة بالمواد
المستوردة أو المصدرة من طرف الشركة الوطنية للصناعات
الميكانيكية.

المادة 3 : تحدد شروط المساهمة في نفقات تنظيم وسير
المكتب المذكور وتسييره، فيما بعد، باتفاق مشترك بين
الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية وادارة الجمارك.

المادة 4 : تعدل قائمة واختصاصات المكاتب الجمركية
المنشورة في الملحق المرفق بالقرار المؤرخ في 8 ربيع الاول
عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968.

مقرر مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو 1974 سنة 1974 يلقى المقرر المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة البريد والمواصلات

بموجب مقرر مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو 1974 سنة 1974 يلقى المقرر المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة البريد والمواصلات

ويحدد عدد السيارات التابعة لوزارة البريد والمواصلات

كما يلي :

| التخصيص | س س | س ن خ | س ن ث | المجموع | الملاحظات |
|------------------|-----|-------|-------|---------|--|
| الادارة المركزية | 32 | | | 32 | س س : سيارة سياحية |
| | | 850 | 466 | 1316 | س ن خ : سيارة نقل خفيفة تقل حمولتها عن طن واحد. |
| المصالح الخارجية | 28 | | | 28 | س ن ث : سيارة نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد. |
| المجموع | 60 | 850 | 466 | 1376 | |

ان السيارات المبينة اعلاه والمكونة لمستودع وزارة البريد والمواصلات ستسجل بناء على طلب من وزارة المالية (مديرية املاك الدولة) تنفيذا للضوابط المنصوص عليها في المادة 8 من القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1949 وطبقا للقواعد المحددة في مذكرة المصلحة المؤرخة في 6 مارس سنة 1963.

مقرر مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 4 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة الصناعة والطاقة

بموجب مقرر مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 4 يونيو سنة 1974، يحدد عدد السيارات التابعة لوزارة الصناعة والطاقة كما يلي :

| التخصيص | سيارات السياحة طن | سيارات الخدمة تقل حمولتها عن طن واحد | سيارات الخدمة تزيد حمولتها عن طن واحد | |
|------------------------------------|----------------------|--|---|----|
| - الادارة المركزية | 64 | 2 | - | 66 |
| - مديريات الصناعة والطاقة للولايات | | | | |
| - مصالح آلات القياس | | | | |
| - المصالح الجوية للمناجم | 15 | 8 | 3 | 26 |
| المجموع | 79 | 10 | 3 | 92 |

ان السيارات المبينة اعلاه والمكونة لمستودع وزارة الصناعة والطاقة ستسجل بناء على طلب وزارة المالية (مديرية املاك الدولة والتنظيم العقاري) وذلك تطبيقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

تلقى جميع الاحكام المخالفة لهذا المقرر.

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمتحف الوطني للمجاهد

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 تنهى مهام السيد صالح مشنتل، بوصفه مديرا عاما للمتحف الوطني للمجاهد والمدعو للقيام بمهام أخرى.

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 يعين السيد مصطفى شاور، نائب مدير للنشاطات الرياضية المدرسية والجامعية بوزارة الشبيبة والرياضة.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

قرارات الولاية

ويعلن عن نزع ملكية الاراضى الضرورية للمنشآت المنصوص عليها أعلاه والمشار إليها في المخطط الملحق بالنسخة الاصلية لهذا القرار مع الحيابة المستعجلة.

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974 صادر عن والى الاصنام يتضمن انتهاء تخصيص جزء من قطعة الارض في المكان المسمى بـ « لافارم » تبلغ مساحته 947 م² كان قد خصص لمصلحة الجسور والطرق بالاصنام

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974 صادر عن والى الاصنام يعلن عن انتهاء تخصيص جزء من قطعة الارض الكائنة بـ « لافارم » قطعة رقم 94 قسم ب مسجلة في دفتر المحتويات رقم I/42 مساحتها 947 م² والمخصصة لمصلحة الجسور والطرق كحظيرة بالاصنام.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1394 الموافق 9 أبريل سنة 1974 صادر عن والى تلمسان، يتضمن سحب تخصيص العقار الكائن ببني صاف في طريق معطى محمد والمخصص مجانا لفائدة حزب جبهة التحرير الوطني

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1394 الموافق 9 أبريل سنة 1974 صادر عن والى تلمسان يسحب تخصيص العقار الكائن ببني صاف في طريق معطى محمد والمخصص مجانا لفائدة حزب جبهة التحرير الوطني بموجب القرار المؤرخ في 6 يوليو سنة 1973.

قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1393 الموافق 27 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 12 يوليو سنة 1971 والمتضمن الترخيص ببيع قطعة أرض من أملاك الدولة تدعى « قورسو » كائنة ببرية في دائرة تلمسان لصالح الشركة الوطنية للكهرباء والغاز قصد اقامة محطة لتحويل التيار الكهربائي الذى يربط زهانة بتلمسان والغزوات

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1393 الموافق 27 نوفمبر سنة 1973 يعدل القرار المؤرخ في 12 يوليو سنة 1971 كما يلي :

« يسمح ببيع قطعة الارض التابعة لاملاك الدولة تدعى « قورسو » ببرية (تلمسان) تبلغ مساحتها 7 هكتارات و 78 أرا لصالح الشركة الوطنية للكهرباء والغاز قصد اقامة محطة لتحويل التيار الكهربائي يبلغ ضغطه 225/150/63 كيلو فولت يربط الخط زهانة بتلمسان والغزوات قصد ضمان استمرار النفع العام فى توزيع الطاقة الكهربائية ».

قرار مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974 صادر عن والى الاوراس يتضمن التصريح بان انشاء منشأة للبرملة ومنشأة للاسترداد من الاعلى والاسفل للقناة الجديدة لوادى قورزى من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974 فان الاعمال الهادفة الى تكوين منشآت للبرملة والاسترداد من الاعلى والاسفل للقناة الجديدة لوادى قورزى تعتبر من المنفعة العمومية.

اعلانات وبلاغات

انذارات لمقاولين

تنذر مؤسسة « احمد فرحات » المتخصصة في النجارة بقصر البخاري (ولاية المدية) متعهدة الصفقة الخاصة بالقسم رقم 3 - النجارة، والمصادق عليها بتاريخ 14 يناير سنة 1971 تحت رقم 44 من أجل انجاز 450 مسكنا بحي بالجراح في حسين داي، لان تستأنف توريد كل ما يلزم قسم النجارة من أجل سير الورشة في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

واذا لم تستجب المؤسسة لهذا الانذار فتطبق عليها التدابير الجزائية التعاقدية والتنظيمية.

تنذر المقاول العامة في الدهان وتركيب الزجاج والبناء « محمد علوان » الموجودة بحي سيلبي بحيدرة، متعهدة الصفقة رقم 695/73/SBA المتعلقة بتشبيد بناء تستعمل كمحطة للكهرباء بمطار توقرت/سيدي مهدي، لان تنتهي من

اشغال الصفقة المذكورة في أجل عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

واذا لم تستجب المقاول لالتزاماتها التعاقدية خلال الاجل المحدد لها اعلاه فيطبق عليها دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1964

تنذر مقاول مسعود شناف، الموجودة بنهج الاخوة قليل رقم 3 بباتنة، متعهدة الصفقة رقم 805/BA/73 المصادق عليها بتاريخ 16 يوليو سنة 1973 من أجل بناء جسرين بالنقطتين الكيلومتريتين 219 + 000 و 295 + 254 على الطريق الوطني رقم 46، لان تتم الاشغال التي هي مكلفة بها عند انتهاء أجل التنفيذ المحدد بيوم 7 غشت سنة 1974.

واذا لم تستجب المقاول لهذا الانذار خلال الاجل المحدد لها اعلاه فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1964.